٦١ ٧/٤

١١٢٩-٥/٥/١

بسم الله الرحمن الرحيم

إدارة التوثيق والمعلومات
الفصل التشريعي ٧
دور الإنعقاد ٤
رقم الوثيقة ٦١

المحترم

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الامة

تحية طيبة وبعد ،

نتقدم نحن الموقعين ادناه بالاقتراح بقانون فى شأن الكشف عن العمولات التى تقدم فى العقود التى تبرمها الدولة ، مشفوعا بمذكرة إيضاحية .

رجاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع اعطاءه صفة الاستعجال .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمو الاقتراح

احمد عبدالعزيز السعدون

صالح يوسف الفضالة

د. ناصر عبدالعزيز صرخوه

سالم عبدالله الجاد

د. اسماعيل خضر الشطي

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بقانون

فى شأن الكشف عن العمولات التى تقدم فى العقود التى تبرمها الدولة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤م فى شأن المناقصات العامة ، والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية . والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدنى وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الاموال العامة ، والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة اولى)

يجب فى جميع عقود التوريد والالتزام والاشغال العامة بما فيها صفقات الأسلحة والمواد العسكرية بجميع أنواعها وأى عقد إدارى آخر تبرمه الدولة بصفتها أو الوزارات أو الإدارات الحكومية أو المصالح العامة أو البلديات أو الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة ، أو الهيئات العامة أو المؤسسات أو المنشآت العامة التابعة للدولة أو للبلديات أو لغيرها من الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات أو المؤسسات التى للدولة أو لأحد الاشخاص المعنوية العامة الأخرى نصيب فى رأسمالها لا يقل عن خمسين فى المائة ، سواء تم العقد عن طريق المناقصة الدولية أو المحلية ، أو عن طريق الممارسة ، أو الاستيراد أو التكليف المباشر ، أن يتضمن العقد نصا صريحا عما إذا كان الطرف الآخر المتعاقد مع الدولة سيدفع عمولة نقدية أو عينية من أى نوع كانت لوسيط ظاهر فى العقد ، أو مستتر ، أم لا . وفى حالة النص على دفعها يجب أن يكون للطرف المذكور وكيل معتمد له موطن أو محل إقامة أو موطن مختار فى الكويت وأن يكشف فيه عن اسم الوسيط بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ، هو أو من يمثله ، وعلى الأخص عن تحديد مقدار العمولة أو نسبتها ونوعها وشخص من ستدفع إليه ، ومكان دفعها وأن يتم التصديق على العقد من الجهات الرسمية لدى توقيعه من أطرافه .

(مادة ثانية)

على كل من يدفع ، وكل من يتلقى ، بأى صفة ، عمولة أو إكرامية أو منحه أو ما أشبه تحت اى تسمية ، أو يعد أو يتلقى وعدا بشيء من ذلك ، بمناسبة إبرام عقد إدارى أو فى أثناء تنفيذه ، أن يقدم خلال عشرة الأيام التالية للدفع أو القبض أو الوعد ، إلى الجهة الإدارية المتعاقد معها ، إقرارا كتابيا تفصيليا عن مقدار العمولة ونوع العملة ومكان الوفاء بها وأداته ، وإلا آل الحق فيها إلى الدولة ، وكان لها استنزالها من قيمة العقد الإجمالية أو الرجوع بها على المستفيد منهـا .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العقود القائمة المبرمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولم يتم تنفيذها ، ويكون ميعاد تقديم الإقرار بالنسبة إليها هو عشرة الأيام التالية لهذا التاريخ .

(مادة ثالثة)

كل بيان كاذب أو غير صحيح أو غير مطابق للواقع أو إخفاء للحقيقة بقصد أو بغير قصد فى تحديد شخصية متلقى العمولة أو فى مقدار هذه العمولة وملابساتها ، يخول الدولة الحق فى خصم ما يعادل قيمة العمولة من مستحقات الطرف الآخر فى العقد ، ويرتب على المستفيد من قبض العمولة التزاما برد ضعفها للدولة ، ويتم الخصم بالطريق الإدارى بدون حاجة للالتجاء إلى القضاء . وفى حالة عدم وجود مستحقات وقت ظهور السبب المبرر للخصم ، يلتزم الوسيط بأن يرد للدولة ما كان مستحقا خصمه .

(مادة رابعة)

يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المقررة فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م المشار إليه ، لاختلاس الأموال العامة .

(مادة خامسة)

على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون فى شأن الكشف عن العمولات التى تقدم فى العقود التى تبرمها الدولة

تباشر الدولة فى قيامها بتنفيذ مشروعاتها الاقتصادية والصناعية والقومية ، وإدارتها وتسييرها لمرافقها وأشغالها العامة ، واستغلالها لثرواتها ومواردها الطبيعية ، وإقامة منشآتها العمرانية والحيوية والدفاعية ، وإمدادها بالمعدات والتجهيزات اللازمة لتسليحها بمختلف الأدوات العسكرية البرية والبحرية والجوية ، وما إلى ذلك كله من أوجه النشاط التى تمارسها فى تكفلها بإدارة جميع مرافق الخدمات والتنمية ، وتنهض بهذه المشروعات والاعباء الضخمة التى لا تتوافر لديها أدواتها أو مكوناتها أو الخبرة المتطلبة لها عادة ، مستعينة فى ذلك بالالتجاء إلى طريق العقد الإدارى الذى تبرمه مع المتعهدين والموردين والمقاولين والملتزمين والبيونات الصناعية والفنية المتخصصة فى الداخل والخارج والذى يتخذ صورا متعددة أبرزها عقد التوريد وعقد الالتزام وعقد الاشغال العامة ، إلى جانب العقود الإدارية الأخرى . ويتميز العقد الإدارى الذى يعرف بخصائصه وسيماه بتضمنه شروطا استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص فى العقود العادية التى تبرم بين الأفراد ومن يقاسون عليهم حكما . ويتم الاتفاق عليه بين طرفين أحدهما حتما هو الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها ، أو الأشخاص المعنوية المشبهة بها ، والطرف الآخر هو المقاول أى الجهة المحلية أو الأجنبية التى تملك وسائل الإنتاج ، ورءوس الاموال المستغلة فيه ، والخبرة الفنية ، والامكانات الصناعية ، والعمالة الماهرة المدربة ، والخامات العضوية الأصلية ، والمواد الاولية .

والآلات والمعدات الضرورية للإنشاء والتشغيل والصيانة . وقد درج العرف فى جانب كبير من العقود الإدارية ، ولا سيما ما تمير منها بعظم الأهمية وضخامة القيمة ، على أن يتم التفاوض فى إبرامها وتذليل ما يعتريها من عوائق وصعوبات ، عن طريق منتفع أو أكثر ذى صفة أو سلطة مقيم أو غير مقيم ، ظاهر أو مستتر ، يسهم بمشاركة فعالة او باستغلال نفوذ ادبى فى اتخاذ القرار او تيسير اتخاذه ، ويقوم بدور مؤثر فى إتمام الصفقة ، ويكافألقاء مساعيه وجهوده فى إنجازها بمنحه عموله نقدية أو عينية متفاوتة المقدار أو النسبة تتخذ صورا مختلفة ، وتخلع عليها تسميات متباينة أيا كان شأنها فانها لا تخرجها عن كونها فى جوهرها عطية من الطرف الآخر المتعاقد مع الدولة لها مغزاها فى قضاء مصلحة شخصية له ، وإذ كان هذا الطرف تاجرا يسعى إلى تحقيق ربح ، فإنه لا يمنح هذه العمولة تبرعا من ماله الخاص لمتلقيها المستفيد منها باقتطاعها من مكسبه من الصفقة موضوع العقد ، وإنما يستأديها من الدولة بطريق غير مباشر ويحملها إياها بإضافتها بالزيادة إلى القيمة الإجمالية للعقد بما يفضى إلى نقل عبئها عليها والتزامها بدفعها فى المحاسبة الأخيرة من الوجهة العملية ، وان بدا صوريا بحسب الظاهر غير هذا الواقع . ولا يضير المتعاقد مع الدولة الأغداق فى العمولة أو الإسراف فى تقدير قيمتها ، ابتغاء استهداف مصلحة ذاتية ولو غير مشروعة أو زيادة فى منفعة يحققها له المستفيد من هذه العمولة ما دام فى النهاية ليس هو الطرف الخاسر بتحملها ، وإنما الخاسر فى ذلك هو المال العام الذى يقع عليه هذا الغرم . ومن ثم لزم لحماية هذا المال العام وصيانتة الواجبة حقا على الدولة وعلى كل مواطن الكشف عن العمولات التى تؤدى إلى المنتفعين بها ، وتدخل ذمتهم المالية فى العقود الإدارية ، المدنية والعسكرية ، التى تبرم مع الدولة وأشخاصها العامة وفروعها المختلفة ، وذلك عن طريق إلزام المتعاقد الآخر بالإفصاح عن مقدار هذه العمولات وطبيعتها ووصفها ونوع العملة المدفوعة بها ومكان الوفاء وأداته وشخص المستفيد منها وإن تعدد وصفته ومهنته وموطنه أو محل إقامته ودوره فى إتمام الصفقة ومبلغ نشاطه ومدى تأثيره المباشر أو غير المباشر فى عقدها ، درءا لأى عبث يفضى إلى الإضرار بالمال العام أو انتهابه تحت ستار مشروعية زائفة ، وحدا من الغلوأو الإفراط فى العمولة بما يغرى بالانحراف والجور على المصلحة العامة . بالميل عنها ايثارا للمصلحة الشخصية عليها .

من أجل ما تقدم أعد هذا القانون انتهاجا للغاية المثلى التى تفرضها أمانة حماية المال العام وحرمته ، وواجب التصون له والحفاظ عليه ، وسلامة إبرام العقود الإدارية والنأى بها عن نوازع الأثرة الذاتية ومزالق الغرض وعثرات الهوى ، وضمان حسن تنفيذ الإنشاءات والمشروعات العامة التى تضطلع بها الدولة وتسد بها احتياجاتها عن طريق هذه العقود . وقد أوجب فى مادته الأولى فى جميع العقود الإدارية ، سواء المدنية منها أو المتعلقة بالشئون العسكرية ،التى تبرمها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة وما يأخذ حكمها ويجرى مجراها من الجهات التى تخضع بوجه عام لرقابة ديوان المحاسبة ، سواء تم العقد عن طريق المناقصة العامة الدولية أو المحلية أو الممارسة ، أو الاستيراد او التكليف المباشر ، أن يفصح العقد عما إذا كان الطرف الآخر المتعاقد مع الدولة سيدفع عمولة من أى نوع كانت لشخص ظاهر فى العقد أو مستتر ، مع الكشف عن اسمه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ، هو أو من يمثله ، وتحديد مقدار العمولة أو نسبتها ونوعها والمستفيد من دفعها إليه ، ومكان الدفع ، وأن يكون للمتعاقد المذكور وكيل معتمد له موطن أو محل إقامة او موطن مختار فى الكويت كى ينعقد الاختصاص للمحاكم الكويتية بنظر أى منازعة قضائية فى شأن العقد طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية .

وألزمت المادة الثانية من القانون كل من يدفع أو يقبض عمولة أو يعد أو يتلقى وعدا بها ، فى خصوص عقد إدارى ، أن يقدم إلى الجهة الإدارية ذات الشأن ، خلال عشرة الأيام التالية ، إقراراً كتابياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته ، وإلا آل الحق فيها إلى الدولة وكان لها استنزالها من قيمة العقد الاجمالية أو الرجوع بها على المستفيد منها ، كما قضت المادة ذاتها بسريان الالتزام بتقديم هذا الاقرار على العقود القائمة التى لا تزال فى مرحلة التنفيذ لتحقق الحكمة التشريعية التى يقوم عليها هذا القانون فيها ، وذلك إعمالا لأثره الحالى المباشر .

ورتبت المادة الثالثة من القانون على البيان الكاذب أو غير الصحيح أو غير المطابق للواقع ، وكذلك على إخفاء الحقيقه عمدا أو عن غير قصد فيما يتعلق بعمولات العقود الإدارية ، تخويل الدولة الحق فى خصم ما يعادل قيمة العمولة من مستحقات الطرف الآخر فى العقد ، وذلك بالطريق الإدارى دون الالتجاء إلى القضاء ، والزام المستفيد من قبضها برد ضعفها للدولة أو ما كان مستحقا خصمه فى حالة عدم وجود مستحقات للطرف المشار إليه وقت ظهور السبب المبرر للخصم . بمراعاة أن العقد الإدارى يتصل بنشاط مرفق عام من حيث تسييره وتنظيمه بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته مع الاخذ فيه بأسلوب القانون العام بما يتضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة فى عقود القانون الخاص مردها إلى أن الدولة تعمل فى ابرامها له بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الفردية ، دون الاعتداد بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين .

ونصت المادة الرابعة من القانون على معاقبه كل مخالفة لأحكامه بالعقوبات المقررة فى قانون حماية الأموال العامة ، باعتبار القانون الراهن مكملا له وأداة تشريعية موازية فى تحقيق أهدافه .